@\$QYJN||+\$ANK&+ |6N8XX& X++\$J@\$ A Q\$J6||\$ \$JX@\$||+@6U6J6+ |6@@6J6||\$XXO\$ Q A 6NHX6||6 AJN@@\$ |QX\$ |6@@6J6||\$XXO\$ Q A 6NHX6||6 AJN@@\$ |6@@6J6||\$XXO\$ A 6NHX6||6 AJN@@\$



Royaume du Maroc

Ministère de l'Eduçation N<sup>°</sup>ationale, de la Formation Professionnelle, De l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique Département de l'Enseignement Supérieur Et de la Recherche Scientifique Direction des Ressources Humaines

قطاع التعليم العالي والبحث العلمي ممديرية الموارد البشرية

المملكة المغربية

والتعليم العالي والبحث العلمي

ارسة التربية الوطنية والتكوين المهنى

(13.

ر.ب.ت.و:KA11764

رقم التأجير: 92518

نصب المالي: 938486

## - وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي -

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؟ بناء على المرسوم الملكي رقم 62/68 بتاريخ 19 صفر 1388 (1968/05/17) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؟ وبناء على الفقرة الرابعة من المادة 26 من قانون المالية لسنة 2020؟

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (1971/12/30) بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية كما تم تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 شوال 1417 (1997/2/19) في شأن النظام الأساسي الخاص بميئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي حسبما وقع تغييره وتتميمه؛ وبناء على المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 ربيع الأول 1435 (2014/01/30) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 في 04 شعبان 1377 (1958/02/24) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وبإدماج الموظفين الملحقين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 (2012/04/30) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛ وبناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97الصادر في 28 صفر 1418 الموافق (1997/07/04) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.264 الصادر بتاريخ 1993/05/18 بتحديد شروط وكيفية منح تعويض تكميلي لبعض موظفي الإدارات العمومية؟

وحيث إن السيد أنس الماموني حاصل على الدكتوراه من كلية العلوم والتقنيات بطنجة بتاريخ 2019/07/15؟

وبناء على قرار فتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنحة (دورة:2020/08/24) والمنشور بجريدتي الصحراء المغربية وwww.emploi بتاريخ 2020/07/24 تحت عددي 10664 و17022 والمعلن عنهما بموقع الإنترنيت الخاص بالوزارة www.enssup.gov.ma وبموقع التشغيل العمومي public.gov.ma

Enselgnement Supérieur

وبناء على محضر لجنة مباراة التوظيف المحتمعة بتاريخ 2020/10/06؛ وبناء على محضر التحاق المعني بالأمر بعمله ابتداء من 2020/11/11.

## \* يقرر ما يلي \*

صل الأول: ابتداء مركم 11 نوفمبر 2020 يفصل السيد أنس الماموني، من إطار أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، الرتبة 05، الرقم الاستدلالي 840، ويسمى أستاذا للتعليم العالي مساعدا متدربا، الدرجة"أ"، الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 509 ويعين بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة.

صل الثاني: يقضي المعني بالأمر بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين، يرسم على إثره، أو يسمح له بإعادة التدريب لمدة سنة أخرى، وفي حالة عدم أهليته للترسيم يعاد إلى إطاره الأصلي.

<u>صل الثالث</u>: يتمتع المعني بالأمر عند الاقتضاء بالتعويض التكميلي المشار إليه بالمرسوم أعلاه رقم 2.92.264 بتاريخ 1993/05/18؛

ينصب المالي: أستاذ التعليم العالي مساعد الدرجة "أ" بجامعة عبد المالك السعدي تطوان.

حرر بالرباط في ؛ 1 1 دجنبر 2020 ر التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي العزارية الوزارية الوزارية العزارية ا	عامعه عبد المالك السعدي نظوال .	نصب المالي: استاد التعليم العالي مساعد الدرجه ١٠
ر التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي العزينة الوزارية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي	حرر بالرباط في ؛ 1 1 دجنبر 2020	
	مسخة طق الأصل الشازن الشازن الشازن الشازن الشارية الماية الماية الماية الماية الماية الماية الماية الماية الماية والذي ين 20/ والمناس الماية والذي ين 20/ والمناس الماية والذي ين 20/ والمناس الماية والذي ين المناس مطلح المراقبة نفقاته المعلمي	عن الوزير المنتدب المكلف بالتعايم العالي والبحث العالمي بتعويس منه مدنيرة المعوارد البشيرية